

Distr.
LIMITEDA/C.3/45/L.4
19 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٨٨ من جدول الأعمال

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى
النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا
من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

سيراليون* : مشروع قرار

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى
النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا
من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بقراراتها ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١
المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨ ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ، السيد أحمد م. خليفة ، على تقريره المستكمل بشأن ما للمساعدات السياسية

مقدم باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول

*
الافريقية .

والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان (١) ؛

٢ - تعرب عن شكرها لجميع الحكومات والمنظمات التي أمدت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ - ترحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ (٢) التي دعت اللجنة فيه المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وكذلك المصادر الأخرى ذات الصلة من أجل تبين حجم المساعدة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على المعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري في الامانة العامة ، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال التقرير ؛

(١) A/45/522 ، صدرت سابقا بصفتها E/CN.4/Sub.2/1990/13 و Add.1 .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٤ - تطلب الى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تعمم التقرير المستكمل وأن تنشر محتوياته على أوسع نطاق ؛

٥ - تدعو كذلك جميع الحكومات والمنظمات الى إبقاء الجزاءات المفروضة على نظام جنوب افريقيا العنصري الى أن يتحقق تفكيك نظام الفصل العنصري تحقيقا كاملا ، وفقا للإعلان المتعلق بالفصل العنصري وآثاره المدمرة في جنوب افريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها د إ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٦ - تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى النظر في التقرير المستكمل في دورتها الثانية والاربعين ، كما تدعو لجنة حقوق الإنسان الى النظر في نفس التقرير في دورتها السابعة والاربعين ؛

٧ - تطلب الى الامين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٣ ، أن يوفر إثنين من الاقتصاديين لمعاونة المقرر الخاص في تطوير ما يقوم به من أعمال لتحليل وتوثيق الحالات المحددة ذات الهمية الخاصة ؛

٨ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وتعزيز التعاون المتبادل على استكمال تقريره ؛

٩ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يلفت الى التقرير المستكمل اهتمام الحكومات التي لا تزال مؤسساتها المالية الوطنية تتعامل مع نظام جنوب افريقيا ، وأن يطلب اليها إمداد المقرر الخاص بأي معلومات أو تعليقات قد ترغب في تقديمها بشأن المسألة ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يشمل بحكومة جنوب افريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من زيارة جنوب افريقيا في بعثة خاصة في إطار منظور الاستكمال القادم لهذا التقرير ؛

١١ - تدعو الامين العام الى نشر التقرير المستكمل للمقرر الخاص على اوسع نطاق وإصداره كأحد منشورات الامم المتحدة ؛

١٢ - تقرر أن تدرس في دورتها السابعة والاربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، المسألة المعنونة "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" في ضوء أية توصيات قد ترغب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في أن تقدمها اليها ؛

١٣ - تطلب الى المقرر الخاص أن يقدم تقريره المستكمل الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .
